

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

58 - نص القاعدة: لا تأخير في الحدّ ([1543]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «ليس في الحدود نظر ساعة» ([1544]). * - «لا نظرة في الحدود» ([1545]). * - «وجوب التعجيل في إقامة الحدود» ([1546]). توضيح القاعدة: يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة ولا يجوز تأجيلها وتأخيرها مع الإمكان وعدم العذر على وجه يصدق عليه التعطيل ([1547]). قال في الجواهر: وكذا لا تأخير في حدّ على وجه يصدق عليه التعطيل مع الإمكان والأمن من توجّه ضرر كالمرض والحبل ونحوهما ، لإطلاق النهي عن التعطيل وأنّه ليس فيه نظرة ساعة وأنّه كان فيه لعلّ وعسى فالحدّ معطّل ([1548]).